

السياسات المتعلقة بالكحول و المخدرات- الطب - الجامعة الأردنية

تتعلق هذه السياسة بكلية الطب (SM) وموظفيها والطلاب.

تسعى كلية الطب لتوفير بيئة آمنة وعملية للتعلم والعمل للمجتمع الطبي بالجامعة الأردنية. بالإضافة إلى ذلك ، يجب على الموظفين كلية الطب والطلاب حماية سلامة وصحة ورفاهية المرضى الذين تقدم لهم الخدمات بواسطة مستشفى الجامعة الأردنية.(JUH)

تعريفات

- تشير كلمة "طالب" إلى طلاب المرحلة الجامعية الأولى.
- يشير "الموظفون" إلى العاملين في المدرسة وكذلك المقيمين والزملاء وجميع من يدرسون للحصول على مؤهل دراسات عليا.
- "ساعات العمل" هي ذلك الجزء من اليوم الذي يتضمن التدريس والإدارة والاجتماعات المجدولة لغايات التعلم أو البحث ، وكذلك الأنشطة السريرية وعند الطلب.

تلتزم كلية الطب ببرنامج يساعد الطلاب والموظفين المعاقين لاستعادة صحتهم وهذا من شأنه حماية رفاهية المرضى والطلاب والموظفين

المعايير:

1. يجب أن يكون حيازة الكحول أو المخدرات من قبل الموظفين والطلاب خلال ساعات العمل محظورة وتخضع لشروط الانضباط الطالب في الجامعة الأردنية وتعديلاتها.
2. يحظر استهلاك الكحول أو المخدرات من قبل الموظفين أو الطلاب خلال ساعات العمل.
3. تحظر كلية الطب إساءة استخدام المخدرات و / أو الكحول أو حيازتها أو توزيعها أو استخدامها بشكل غير قانوني من قبل الطلاب أو الموظفين.
4. تعاطي المخدرات غير مقبول لدى كلية الطب في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن.
- لا يُسمح لأي شخص بالحضور عندما يكون غير لائق للعمل أو الدراسة بسبب الكحول أو استهلاك المخدرات ومن المتوقع أن يحافظ الموظفون والطلاب على معايير السلوك في جميع الأوقات.
5. استخدام أي مخدرات غير مشروعة يعتبر جريمة جنائية تستوجب العقوبات التأديبية.

التعليم:

1. يجب على جميع الموظفين والطلاب في كلية الطب الحصول على نسخة من هذه السياسة.
2. يجب إطلاع الطلاب على العواقب الطبية والنفسية والاجتماعية لتعاطي الكحول والمخدرات من خلال المحاضرات والمعلومات المتاحة في موقع كلية الطب.

الحاجة للمساعدة :

- يجب على كلية الطب من خلال مكتبها الاستشاري للطلاب تحديد الموظفين والطلاب الذين قد يتعرضون لخطر تعاطي الكحول أو المخدرات أو الذين قد يكونون يعانون من الاضطرابات نتيجة لاستخدام المواد ذات الصلة. كما يجب على كلية الطب تقديم المساعدة للمتضررين بتحويلهم إلى عيادة الطب النفسي في مستشفى الجامعة الأردنية للتقييم و العلاج.

- 1- يجب أن يكون الطلاب والموظفون وأعضاء هيئة التدريس على علم بالفرص الحالية للمساعدة و المشورة بشأن الكحول ، وإساءة استخدام المخدرات ، وغيرها من المشاكل المماثلة. وتشمل هذه المرافق في كلية الطب، خدمة الإرشاد الطلابي و عيادة الطب النفسي في مستشفى الجامعة ، والتي يجب أن تكون متاحة للموظفين والطلاب الذين يعانون من مشاكل مع الكحول و / المخدرات. يجب أن تقدم المساعدة وخطط العلاج بسرية تامة. وينطبق الشيء نفسه على الطلاب والموظفين الذين يشعرون بالقلق إزاء صديق أو زميل في الشبهه بتعاطي المخدرات.
- 2- يتم الإبلاغ عن الموظفين والطلاب المشتبه في تعاطيهم للمواد الى عميد الكلية مباشرة.
- 3- يحال الموظفين والطلاب المشتبه في تعاطيهم للمواد المخدرة من قبل عميد الكلية الى عيادة الطب النفسي في مستشفى الجامعة أو غيرها من المرافق المعتمدة في الأردن للتقييم و العلاج ز
- الحفاظ على السرية أمر بالغ الأهمية طوال العملية.

4- جميع الموظفين والطلاب المشتبه في تعاطيهم للمواد المخدرة ملزمون بقبول التحويل والامتنال لخطة الطب النفسي المقررة.

ب. يجب على الطبيب النفسي الاستشاري أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية ، ضمن معايير السرية ، يشمل التقييم التأثير النفسي للمرض على أدائه العام.

الانضباط:

1. يجب أن يكون الموظفون والطلاب على دراية بأن متعاطي الكحول أو المخدرات سيخضع لإجراءات تأديبية.
2. إذا ثبت تورط اي من الموظفين المسجلين او الحاصلين على شهادة مزاوله مهنة في سلوك خطير أو إذا كشف التحقيق عن أنهم يعانون من مشكلة صحية خطيرة تتعلق بالكحول أو المخدرات ، يجب أن يكون للكلية الحق في إبلاغ هيئة التسجيل الخاصة بهم.
3. إذا تم العثور على الطالب تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، فإن للكلية الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة على النحو المنصوص عليه في جامعة حسب قانون تأديب الطالب الأردني لعام 1999 وتعديلاته.
4. إذا ثبت أن الطالب مذنب بالتعاطي أو ان لديه مشكلة صحية خطيرة تتعلق بالكحول أو المخدرات ، للكلية الحق في إعلان أن الطالب غير لائق للشروع في التأهيل وفقاً للجامعة و حسب قانون تأديب الطالب الأردني لعام 1999 وتعديلاته.

قانون الجامعة

نظام رقم (94) لسنة 1999 (1)

تعليمات انضباط الطلاب في الجامعة الأردنية وتعديله

النظام المعدل رقم (49) لسنة 2003 المؤرخ 2003/4/30 (2)

قانون رقم (74) لسنة 2007 مؤرخ في 16 تموز 2007

صدر بموجب المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية

رقم (29) لسنة 1987

المادة (3): تعتبر الأفعال التالية جرائم تستوجب التأديب حسب العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

- اقتناء المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة أو استهلاكها أو الترويج لها داخل حدود الجامعة ، وكذلك حضور الطالب على مباني الجامعة و هو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.

المادة (8): أ- إذا أثبت التحقيق أن الطالب كان بحوزته مشروب كحولي أو أنه التحق بالجامعة أثناء وجوده تحت التأثير هذه المشروبات ، يتم تعليق تسجيل الطالب لفصلين متتاليين.

ب) إذا أثبت التحقيق أن الطالب كان بحوزته مواد مخدرة ، أنه / هي روجت للمخدرات ، أو أنه / هي التحقت بالجامعة أثناء وجودها

تحت تأثير المخدرات ، يعاقب الطالب بطرد لا رجعة فيه من الجامعة